المنيحة

في ذكر

أحكام مختصرة في الأضاحي من الكتاب والسنة الصحيحة

كتبه

أبوبكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

مُقَدِّمَةٌ:

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله.

❁ **أمَّا بعد**: فهذه أحكام مختصرة من أحكام الأضاحي انتقيتها من أدلة الكتاب والسنة لعل الله عز وجل ينفع المسلمين بها، وقد ذكرت فيها أهم المسائل الواردة في الكتاب والسنة، ولم أستوعب جميع الفروع الفقهية فإنَّ مرد ذلك إلى المطولات من كتب الفقه.

❁ فأقول مستعيناً بالله تعالى:

فصل: في حكم الأضحية

❁ الأضحية سنة مستحبة في قول أكثر أهل العلم، وهو المأثور عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين. ولا أعلم دليلاً صحيحاً صريحاً في وجوبها ابتداءاً.

❁ لكنها تجب إذا عينها بالقول فيقول مثلاً: هذه أضحية، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنَّها تجب وتتعين بالشراء مع نية كونها أضحية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية،

❁ ويحتج له بما رواه البيهقي في [الكبرى] (١٠٠٢٧، ١٨٩٧٧) من طريق أبي حصين: أنَّ ابن الزبير: رأى هدياً له فيها ناقة عوراء فقال: « **إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا** ».

❁ **قلت:** إسناده صحيح. وهو وإن كان وارداً في الهدي فلا يظهر لي فرق بين الهدي والأضحية في ذلك. والله أعلم.

❁ والأضحية تكون على الأحياء، وفي التضحية عن الأموات نزاع بين العلماء، والأكثر على مشروعيتها ومنهم علماء الحنابلة، والحنفية، والمالكية مع كراهية المالكية لذلك، وبالجواز أفتى العلامة ابن باز، واللجنة الدائمة للإفتاء، ومنهم من أجازها إذا أوصى الميت بذلك.

❁ **قال العلامة النووي** رحمه الله في [المجموع] (٨/ ٤٠٦):

« وَأَمَّا التَّضْحِيَةُ عَنْ الْمَيِّتِ فَقَدْ أَطْلَقَ أَبُو الْحَسَنِ الْعَبَّادِيُّ جَوَازَهَا لِأَنَّهَا ضَرْبٌ مِنْ الصَّدَقَةِ وَالصَّدَقَةُ تَصِحُّ عَنْ الْمَيِّتِ وَتَنْفَعُهُ وَتَصِلُ إلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ وَالْبَغَوِيُّ: لَا تَصِحُّ التَّضْحِيَةُ عَنْ الْمَيِّتِ إلَّا أَنْ يُوصِيَ بِهَا وَبِهِ قطع الرافعي في المجرد والله أَعْلَمُ » اهـ.

❁ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٦/ ٣٠٦):

« وَتَجُوزُ الْأُضْحِيَّةُ عَنْ الْمَيِّتِ كَمَا يَجُوزُ الْحَجُّ عَنْهُ وَالصَّدَقَةُ عَنْهُ وَيُضَحَّى عَنْهُ فِي الْبَيْتِ وَلَا يُذْبَحُ عِنْدَ الْقَبْرِ أُضْحِيَّةً وَلَا غَيْرَهَا » اهـ.

❁ **وقال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٧/ ٢٦٧-٢٦٨):

« الصدقة بالدراهم عن الميت، أو وضعها في بناء مسجد، أو أعمال خيرية أفضل من الأضحية، وذلك لأن الأضحية عن الميت استقلالاً غير مشروعة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا من قوله، ولا من فعله، ولا من إقراره، وقد مات للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولاده، سوى فاطمة رضي الله عنها وماتت زوجتاه خديجة وزينت بنت خزيمة رضي الله عنهما ومات عمه حمزة رضي الله عنه ولم يضح عن واحد منهم، ولم نعلم أنَّ أحداً من الصحابة رضي الله عنهم ضحى في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أحد من الأموات قريب ولا بعيد.

ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أنَّ الميت لا ينتفع بالأضحية عنه، ولا يأتيه أجرها إلَّا أن يكون قد أوصى بها.

ولكن الصحيح: أنَّه ينتفع بها ويأتيه الأجر إن شاء الله، إلَّا أنَّ الصدقة عنه بالدراهم والطعام أفضل؛ وذلك لأنَّ الصدقة عن الميت قد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوعها في عهده، وإقراره عليها بخلاف الأضحية، ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: "نعم". والذين أجازوا الأضحية عن الميت استقلالاً إنَّما قاسوها على الصدقة عنه، ومن المعلوم أنَّ ثبوت الحكم في المقيس عليه أقوى من ثبوته في المقيس، فتكون الصدقة عن الميت أولى من الأضحية عنه » اهـ.

۞ **وقال** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (١٧/ ٢٦٩-٢٧١):

« أمَّا الأضحية عن الأموات فإنَّها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يوصي بها الميت، فيضحي عنه تنفيذاً لوصيته، لأنَّ الله تعالى لم يبح تغيير الوصية إلَّا إذا كانت جنفاً أو إثماً قال الله تعالى: ﴿ **فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ والأضحية ليست جنفاً ولا إثماً، بل هي عبادة مالية من أفضل العبادات والشعائر، وقد روى الترمذي وأبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه كان يضحي بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي رواية أبي داود أنَّه قال: إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه، وقد ترجم لذلك الترمذي وأبو داود فقال الترمذي: باب ما جاء في الأضحية عن الميت، وقال أبو داود: باب الأضحية عن الميت. ثم ساقا الحديث، لكن الحديث سنده ضعيف عند أهل العلم، وعلى كل حال فالعمدة على آية الوصية.

القسم الثاني: أن يضحي عن الميت تبعاً، مثل أن يضحي الرجل عن نفسه وأهل بيته وفيهم من هو ميت، فهذا جائز ويحصل للميت به أجر، وقد جاءت بمثله السنة فقد ضحى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين، أحدهما عنه وعن آله، والثاني عن أمته وهو شامل للحي والميت عن آله وأمته.

القسم الثالث: أن يضحي عن الميت وحده بدون وصية منه، مثل أن يضحي الإنسان عن أبيه وأمه، أو ابنه، أو أخيه، أو غيرهم من المسلمين فلا أعلم لذلك أصلاً من السنة إلَّا ما جاء في بعض روايات مسلم لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه في قصة أبي بردة بن نيار رضي الله عنه أنَّه قال: "يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي". فإن صحت هذه الزيادة فقد يتمسك بها من يثبت جواز الأضحية عن الميت وحده حيث لم يسأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ابنه أحيّ أم ميت. ولو كان الحكم يختلف بين الحي والميت لاستفصل منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن في هذا نظر؛ لأنَّ المعهود أن الأضحية كانت في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأحياء، والأموات تبع لهم ولا نعلم أنَّه ضحى عن الميت وحده في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولذلك اعتمد من يجيزون الأضحية عن الميت وحده بدون وصية منه على قياس الأضحية على الصدقة حيث إن الكل عبادة مالية، قال ابن العربي المالكي في شرح صحيح الترمذي (ص ٠٩٢ ج ٦) : اختلف أهل العلم هل يضحى عن الميت مع اتفاقهم على أنَّه يتصدق عنه، والضحية ضرب من الصدقة، لأنَّها عبادة مالية وليست كالصلاة والصيام اهـ.

والخلاصة: أنَّ الأضحية عن الميت وحده بدون وصية منه لا أعلم فيها نصًّا صريحاً بعينها، لكن إذا فعلت فأرجو أن لا يكون بها بأس، إلَّا أن الأفضل والأحسن أن يجعل المضحي الأضحية عنه وعنه أهل بيته الأحياء والأموات اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفضل الله واسع يكون الأجر بذلك للجميع إن شاء الله تعالى » اهـ.

❁ **قلت**: هذا تفصيل حسن.

❁ ❁ ❁

فصل: في بيان المكان الذي تشرع فيه الأضحية

❁ تشرع الأضحية في السفر والحضر، أمَّا مشروعيتها في الحضر فالأدلة في ذلك كثيرة، وأمَّا مشروعيتها في السفر فلما رواه مسلم (١٩٧٥) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: « ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: "يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ" فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ».

❁ وروى النسائي (٤٣٨٣) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه قال: « كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَّا الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ" ».

❁ **قلت:** هذا حديث حسن.

وهذا مذهب جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة.

❁ ❁ ❁

فصل: في بيان ما يجب مراعاته في الأضحية

أولاً: أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام.

والدليل قول الله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿٣٤﴾ ﴾ [الحج/ ٣٤].

وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم.

ثانياً: أن لا يزيد المشتركون في البدنة والبقرة عن سبعة، وأمَّا الشاة فلا تجزئ إلَّا عن الشخص وعن أهل بيته.

ودليل الاشتراك في البدنة والبقرة ما رواه مسلم (١٣١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: « نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ».

قلت: والغرض من ذلك أن لا يقل نصيب الشريك الواحد عن السبع، وأمَّا الزيادة فتجزئ من باب أولى، وإذا اشترك ثمانية في بدنة أو بقرة وكان لكل واحد منهم السبع غير رجلين اشتركا في السبع، فيجزئ من كان له السبع، وأمَّا من نقص عن السبع فلا يجزؤه ذلك في الأضحية.

وإذا أراد بعضهم القربة، وأراد بعضهم اللحم فلا يضر ذلك على من أراد القربة فإنَّ السبع بمثابة الشاة الواحدة.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٨/ ٣٩٨): « يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متقربين أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب وسواء كان أضحية منذورة أو تطوعاً هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء إلاَّ أنَّ داود جوزه في التطوع دون الواجب وبه قال بعض أصحاب مالك.

وقال أبو حنيفة: إن كانوا كلهم متقربين جاز، وقال مالك: لا يجوز الاشتراك مطلقاً كما لا يجوز في الشاة الواحدة » اهـ.

قلت: قول الإمام مالك غير صحيح وهو محجوج بالسنة.

وما جاء من جواز اشتراك العشرة في البدنة ففيه نظر فمن ذلك:

❁ ما رواه أحمد (٢٤٨٤)، والترمذي (٩٠٥)، والنسائي (٤٣٩٢)، وابن ماجه (٣١٣١) من طريق الفَضْلِ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الجَزُورِ عَشَرَةً ».

❁ قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٥/ ٢٣٥):

« وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ يَتَفَرَّدَ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ » اهـ.

❁ قلت: ورواه ابن حبان في [صحيحه] (٤٠٠٧) من طريق الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عِلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ سَبْعَةً أَوْ عَشْرَةً ».

❁ هكذا بالشك وهذا مما يدل على أنَّ الحسين بن واقد لم يضبطه. والعمدة على حديث جابر.

❁ وهكذا ما رواه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٧٤٩) رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَدُفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ».

❁ فإنَّ هذا في باب القسمة والقسمة يراعى فيها القيمة فقد تكون قيمة الإبل سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة فمهما كان من ذلك قضي به.

❁ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢١/ ٤٥٤): « وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعٍ ، فَهُوَ فِي الْقِسْمَةِ ، لَا فِي الْأُضْحِيَّةِ ».

❁ والدليل على أنَّ الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته ما رواه مسلم (١٩٦٧) عَنْ عَائِشَةَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: "يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ".

ثُمَّ قَالَ: "اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ". فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: "بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ". ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ».

❁ وروى مالك (١٠٣٣)، والترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧) من طريق عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: « كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى ».

❁ **قلت:** هذا حديث صحيح.

❁ وقد وقع في بعض نسخ الموطأ عمارة بن يسار، والصواب ما أثبتناه.

❁ وفي إجزاء السبع عن الرجل وعن أهل بيته نزاع بين أهل العلم، والأولى أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بحيوان كامل كما تدل عليه الأدلة الماضية، وهو المنصوص عمَّن تقدم من أهل العلم.

❁ **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**المغني**] (٢١/ ٤٥٥): « فصل: ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة، أو بقرة أو بدنة. نص عليه أحمد، وبه قال مالك والليث والأوزاعي وإسحاق. وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة » اهـ.

❁ **وقالت اللجنة الدائمة** كما في [**فتاوى اللجنة**] (١١/ ٣٩٧): « وممن أفتى بمنع جواز التشريك من أئمة هذه الدعوة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ عبد الله أبا بطين، ومفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله » اهـ.

❁ واختارت اللجنة الجواز.

❁ **تنبيه** ❁ اشتراك الرجل في الأضحية عنه وعن أهل بيته لا يكون في الملك وإنَّما بالأجر، بحيث تكون الأضحية في ملك أحدهم، ويشرك سائر أهل البيت في الأجر.

❁ **قال العلامة ابن عبد البر** رحمه الله في [**التمهيد**] (١٢/ ١٣٩): « واختلف الفقهاء في الاشتراك في الهدي والضحايا فقال مالك: يجوز للرجل أن يذبح الشاة أو البقرة أو البدنة عن نفسه وعن أهل البيت وسواء كانوا سبعة أو أكثر من سبعة يشركهم فيها **ولا يجوز أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها** إنَّما يجزئ إذا تطوع عنهم ولا يجزئ عن الأجنبيين هذا كله قول مالك » اهـ.

۞ وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في [أضواء البيان] (٥/ ٢١٩): « والحاصل أنَّ العلماء مجمعون على أنَّه لا يجوز اشتراك مالكين في شاة الأضحية، أمَّا كون المالك واحداً فيضحي عن نفسه بالشاة وينوي اشتراك أهل بيته معه في الأجر، وأنَّ ذلك يتأدى به الشعار الإسلامي عنهم جميعاً، فلا ينبغي أن يختلف فيه؛ لدلالة النصوص الصحيحة عليه » اهـ.

۞ ثالثاً: مراعاة السن الشرعي في البهيمة.

۞ فلا يجزئ إلاَّ الجذع من الضأن والثني من غيره. لما رواه مسلم (١٩٦٣) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: « لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ ».

۞ ويجزئ الجذع من الضأن وإن وجدت المسنة لما رواه أبو داود (٢٨٠١)، وابن ماجه (٣١٤٠) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه مجاشع بن مسعود أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ ».

۞ ورواه النسائي (٤٣٨٣) من طريق عاصم به ولم يسم الصحابي.

۞ ورواه البيهقي في [الكبرى] (١٩٥٤٢) من حديث مجاشع بلفظ: « إِنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَفِي مِمَّا تَفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ ».

۞ قلت: هذا حديث حسن.

۞ قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦/ ٤٥٦): « قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء » اهـ.

۞ قلت: وقيل لها مسنة لسقوط سنها غالباً وهي الثنايا، والثني من سقطت ثناياه، والجذع من الضأن دون ذلك وسمي جذعاً لسقوط أسنانه وهي أسنان اللبن وله علامتان:

۞ الأولى: نوم الصوفة على ظهره.

۞ والأخرى: النزو على الإناث الذي يحصل به التلقيح.

۞ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣/ ١٢٧): « قال إبراهيم الحربي: إنَّما يجزئ الجذع من الضأن؛ لأنَّه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنياً » اهـ.

۞ **وقال** رحمه الله (١٣/ ١٢٧): « قال أبو القاسم: وسمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قال: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره مادام حَمَلاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره، علم أنَّه قد أجذع » اهـ.

۞ **قلت**: وقد اختلف العلماء في تحديد الجذع من الضأن من حيث السنين فأقل ما قيل ما استكمل ستة أشهر وأكثر ما قيل ما استكمل سنة.

۞ وأمَّا الثني من الإبل فما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة وهذا قول أكثر العلماء.

۞ وأمَّا الثني من الغنم فما استكمل سنة ودخل في الثانية في مذهب الإمام مالك وأحمد وأبي حنيفة، والقول الآخر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة وهو مذهب الإمام الشافعي.

۞ وأمَّا الثني من البقر فما استكمل سنتين ودخل في الثالثة في مذهب الجمهور، وعند المالكية ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة.

۞ والذي عليه من تقدم من العلماء اعتبار السن وإن لم يحصل الوصف أعني إذا بلغت البهيمة سن الثني وإن لم تتساقط ثناياها فهي مجزأة عندهم.

۞ **قال العلامة الزركشي** رحمه الله في [**شرح مختصر الخرقي**] (٣/ ٢٧٦-٢٧٧):

« قال الأصمعي، وأبو زياد الكلابي، وأبو زيد الأنصاري: إذا مضت السنة الخامسة على البعير، ودخل في السادسة، وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني. ويرى أنَّه يسمى ثنياً لأنَّه ألقى ثنيته، فظاهر هذا أنَّ أهل اللغة يعتبرون في تسميته ثنياً حين كمال خمس سنين وإلقاء ثنيته، والفقهاء جعلوا الضابط استكمال خمس سنين » اهـ.

۞ **قلت**: ولهذا فإنَّ الفقهاء حين تكلموا على المسنة قالوا: من ألقت سناً غالباً أي لا يشترط حصول الإسقاط من كل بهيمة حتى تصير مسنة، وإنَّما يُكتفى بالزمن الذي تسقط البهيمة فيه سنها غالباً.

۞ **قال العلامة ابن مفلح** رحمه الله في [**الفروع**] (٣/ ٤٤١): « وفي أربعين مسنة (و) ألقت سناً غالباً، وهي الثنية، ولها سنتان » اهـ.

❁ **قلت**: فالفقهاء نظروا إلى الزمن الذي تصير به البهيمة مسنة وثنياً وإن لم يحصل لها هذا الوصف حقيقة، وشبيه بذلك ابنة مخاض، وابنة لبون في صدقة الإبل فإنَّه لا ينظر فيهما إلى وجود هذا الوصف حقيقة وهو مصير أمها ذات حمل أو ذات لبن وإنَّما يكتفى بالعمر الذي تصير أمها كذلك غالباً وهو استكمال السنة في ابنة مخاض، واستكمال السنتين في ابنة لبون، وهكذا القول في التبيع والتبيعة في صدقة البقر فليس حصول هذا الوصف شرطاً والعبرة السن الذي تصير به كذلك غالباً وهو السنة.

❁ والذي يظهر لي صحة ما قاله الفقهاء. والله أعلم.

❁ وأمَّا علماء اللغة فقال **العلامة الأزهري** رحمه الله في [**تهذيب اللغة**] (١٥/ ١٠٢): « وإنَّما سمي البعير ثنياً، لأنَّه ألقى ثنيته » اهـ.

❁ **وقال العلامة الأصمعي** رحمه الله في [**كتاب الابل**] (ص: ٥٢):

« فإذا ألقى ثنيته فهو ثني، فإذا ألقى رباعيته فهو رباع، فإذا ألقى السن الأخرى فهو سديس وسدس » اهـ.

❁ **وقال العلامة ابن منظور** رحمه الله في [**لسان العرب**] (١٤/ ١١٥):

« وإنَّما سمي البعير ثَنِيّاً لأَنَّه أَلقى ثَنِيَّته الجوهري الثَّنِيّ الذي يُلْقِي ثَنِيَّته ويكون ذلك في الظِّلْف والحافر في السنة الثالثة وفي الخُفّ في السنة السادسة » اهـ.

❁ **وقال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله في [**الشرح الممتع**] (٧/ ٤٢٦):

« وظاهر كلام العلماء. رحمهم الله. أنَّ العبرة بالسنوات وأنَّ ما تم لها خمس سنين من الإبل فهي ثنية، أو سنتان من البقر فهي ثنية، أو سنة من المعز فهي ثنية، سواء أثنت الثنية أو لا » اهـ.

❁ **قلت**: أمَّا الجذع من الضأن فاعتبر به علماء الشافعية حصول أحد الأمرين إمَّا الوصف أو السن.

❁ **قال العلامة النووي** رحمه الله في [**المجموع**] (٨/ ٣٩٣):

« قال أبو الحسن العبادي وغيره فإذا قلنا بالمذهب أنَّ الجذع ماله سنة كاملة فلو أجذع قبل تمام السنة أي سقطت سنه أجزأ في الأضحية كما لو تمت السنة قبل أن يذبح ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فإنَّه يكتفي فيه أسبقهما وهكذا صرح البغوي به فقال: الجذع ما استكملت سنة أو أجذعت قبلها » اهـ.

۞ رابعاً: أن لا تكون البهيمة معيبة بعيب لا يجزئ في الأضحية.

۞ فَيُجْتنب من الضحايا ما نص الحديث على اجتنابه وهو ما رواه أحمد (١٨٥٣٣، ١٨٥٦٥، ١٨٦٨٩)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي (٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤) من طريق سليمان بن عبد الرحمن عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لاَ يَجُوزُ فِي الأضاحي فَقَالَ: « قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَالَ: "**أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تُنْقِي**" ».

۞ وفي رواية لأحمد والنسائي: « **وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا** ».

۞ وفي رواية لأحمد والنسائي: « **وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي** ».

۞ **قلت:** هذا حديث صحيح، وقد قيل أنَّ سليمان بن عبد الرحمن لم يسمع من عبيد بن فيروز، والصحيح سماعه منه كما أثبت ذلك الإمام شعبة بن الحجاج.

۞ **قال العلامة البيهقي** رحمه الله في [**معرفة السنن**] (١٤/ ٣٣): « ثم رواه شعبة عن سليمان قال: سمعت عبيد بن فيروز، ورواه عثمان بن عمر، عن الليث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى خالد بن يزيد، عن عبيد بن فيروز، ورواه ابن بكير، وسائر أصحاب الليث، عن الليث، عن سليمان، عن عبيد بن فيروز، دون ذكر القاسم فيه، وكان البخاري يميل إلى تصحيح رواية شعبة، ولا يرضى رواية عثمان بن عمر، والله أعلم » اهـ.

۞ **قلت**: ورواية شعبة المثبتة للسماع رواها أحمد (١٨٥٣٣، ١٨٥٦٦)، والنسائي (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٤).

وما كان مثلها من العيوب فله حكمها وما كان أعظم منها فهو أولى بعدم الإجزاء.

۞ **فأمَّا « العوراء بين عورها ».** **فقال الماوردي** رحمه الله في [**الحاوي**] (١٥/ ١٨١): « قال الشافعي: وأقل العور البياض الذي يغطي الناظر فإن غطى ناظرها ببياض أذهب بعضه وبقي بعضه نظر: فإن كان الذاهب من ناظرها أكثر لم تجزئ، وإن كان الذاهب أقل أجزأت » اهـ.

۞ وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين] (٢٥/ ٥١): « فالعوراء البين عورها هي: التي يتبين لمن رآها أنَّها عوراء بحيث تكون العين ناتئة، أو غائرة، أو عليها بياض بيِّن، يتبين لمن رآها بأنَّها عوراء » اهـ.

۞ وأمَّا « المريضة بين مرضها ». فقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣/ ١٢٨): « والذي في الحديث المريضة البين مرضها، وهي التي يبين أثره عليها لأنَّ ذلك ينقص لحمها ويفسده، وهو أصح.

وذكر القاضي أنَّ المراد بالمريضة الجرباء؛ لأنَّ الجرب يفسد اللحم ويهزل إذا كثر. وهذا قول أصحاب الشافعي.

وهذا تقييد للمطلق، وتخصيص للعموم بلا دليل، والمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ، فإن كان المرض يفسد اللحم وينقصه، فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى » اهـ.

۞ وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٨/ ٤٠٠):

« فَإِنْ كَانَ مَرَضُهَا يَسِيرًا لَمْ يَمْنَعْ الْإِجْزَاءَ وَإِنْ كَانَ بَيِّنًا يَظْهَرُ بِسَبَبِهِ الْهُزَالُ وَفَسَادُ اللَّحْمِ لَمْ يُجْزِهِ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ » اهـ.

۞ وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [المبدع] (٣/٢٧٩): « و"المريضة البين مرضها"؛ لأنَّ ذلك يفسد اللحم وينقصه، فدل على أنَّه إذا لم يكن بينًا؛ أنَّها تجزئ لأنَّها قريبة من الصحة » اهـ.

۞ وأمَّا « العرجاء بين ضلعها ». فقيل: التي لا يمكنها المشي برجلها العرجاء إنَّما تمشي بثلاث قوائم حتى لو كانت تضع الرابعة على الأرض وتستعين بها جاز.

۞ وقيل: العرجاء هي التي اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلاء الطيب وتتخلف عن القطيع، وأمَّا إن كان يسيراً لا يخلفها عن الماشية لم يضر.

والقولان متقاربان.

۞ وأمَّا « الكسير التي لا تنقي ». هي العجفاء الهزيلة التي لا مخ في عظامها من شدة هزالها.

۞ قلت: والعمياء، ومقطوعة بعض القوائم، والقعيدة التي لا تستطيع المشي بالكلية، لا تجزئ من باب أولى.

وأمَّا العشواء التي تبصر بالنهار دون الليل، والحولاء فتجزئ، والعمشاء: وهي التي يسيل دمعها مع ضعف البصر.

❁ وما طرأ عليها من العيب بعد إيجابها من غير تعد من مالكها فلا يضر ذلك، وهو مذهب الجمهور، ونازع في ذلك أبو حنيفة.

❁ ويدل على صحة مذهب الجمهور ما رواه رواه البيهقي في [الكبرى] (١٠٠٢٧، ١٨٩٧٧) من طريق أبي حصين: أنَّ ابن الزبير: رأى هدياً له فيها ناقة عوراء فقال: « إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَمَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا ».

❁ **قلت:** إسناده صحيح. وقد مضى.

❁ **خامساً: أن لا تستبدل إلَّا بما هو خير منها.**

❁ والحجة في ذلك ما رواه أحمد (١٤٩٦١)، وأبو داود (٣٣٠٥) من طريق حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّىَ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: « **صَلِّ هَا هُنَا** » ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « **صَلِّ هَا هُنَا** » ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « **شَأْنَكَ إِذًا** ».

❁ **قلت:** هذا حديث صحيح.

❁ والشاهد منه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نقله إلى ما هو أحسن في نذره، والأضحية شبيه بالنذر في ذلك. وإلى هذا ذهب الجمهور خلافاً للشافعي رحمه الله فإنَّه منع من ذلك.

❁ **سادساً: أن تكون البهيمة مملوكة للمضحي.**

❁ فلا تشرع التضحية بالمسروق أو المغصوب أو المنتهب.

❁ **سابعاً: أن لا يتعلق بها حق الغير.**

❁ فلا تجوز التضحية بالبهيمة المرهونة.

❁ ❁ ❁

فصل: في ذكر ما يستحب مراعاته في الأضحية

أولاً: أن يبدأ في أضحيته بالبدنة ثم البقرة ثم الشاة ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة.

وذلك لما رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ».

ومما يدل أيضاً على أنَّ الأضحية بالبدنة أو البقرة أفضل من الأضحية بالشاة قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج: ٣٢]، والإبل أعظم جسماً وأكثر لحماً وأغلى ثمناً من الغنم والبقر.

وأيضاً فإنَّ البدنة والبقرة تجزءان عن سبعة في الهدي، فكل واحدة منهما تعدل سبع شياة، وهذا يدل على فضلهما على الشاة الواحدة.

وهذا مذهب الجمهور، وذهب الإمام مالك إلى أنَّ الأفضل الأضحية بالشاة لقول الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وكانت أضحية النبي صلى الله عليه وسلم من الشياه.

والجواب عن ذلك: أنَّه قد جاء ما يدل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد ضحى بغير الغنم، وهو ما رواه البخاري (٥٥٥٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى ».

وروى رواه مسلم (١٩٦٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: « صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ،

فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

❁ **قلت**: والنحر معهود في الإبل دون البقر والغنم.

❁ وبناء على هذا فإنَّ تضحية النبي صلى الله عليه وسلم حينئذٍ بالشاة إمَّا لأنَّ هذا الذي تيسر له أو أنَّه أراد التيسير على أمته. والله أعلم.

❁ **والضأن أفضل من المعز** لأنَّها أضحية النبي صلى الله عليه وسلم. فقد روى البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) عن أنس قال: « ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ».

❁ **قلت**: حديث أنس وحديث أبي هريرة الماضيين يدلان على أنَّ التضحية بالشاة أفضل من التضحية بسبع بدنة أو بقرة، وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنَّ من جاء في الساعة الثالثة فكأنَّما قرب كبشاً أقرن، ولم يذكر سبع البدنة ولا سبع البقرة، ولأنَّ هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو التضحية بحيوان كامل.

❁ **ثانياً: يستحب في الأضحية أن تكون سمينة وثمينة ونفيسة.**

📖 لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج/٣٢].

❁ قال ابن عباس: تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها. رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٤٣٥٥)، والطبري في [**التفسير**] (٢٥٣٤٣) لكن في إسنادهما ضعف.

❁ وروى سعيد بن منصور في [**سننه**] (٣١٢)، والبيهقي في [**الكبرى**] (١٩٥٥٦،١٠٤٤٤)، و[**الصغرى**] (١٣٨٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « مِنَ الأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ عَلَى قَدْرِ الْمَيْسَرَةِ مَا عَظُمَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ ».

❁ **قلت:** هذا أثر صحيح.

❁ وروى البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أي الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: "**الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ**". قَالَ قُلْتُ: أي الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ: "**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا**" ».

❁ وروى البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن أبي أمامة بن سهل قال: « كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون ».

۞ **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (١٠ / ١٠): « وصله أبو نعيم في المستخرج ».

❁ **قلت**: وقد وصله أيضاً البيهقي في [**الكبرى**] (١٩٧٣٤).

❁ وروى أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٣١٢٨) من طريق حَفْصٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ يُضَحِّي صلى الله عليه وسلم بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ ».

❁ **قلت:** هذا حديث حسن، وجعفر هو ابن محمد بن علي الباقر، وقد أعله الشيخ مقبل رحمه الله بعدم سماع الباقر من أبي سعيد كما في [**أحاديث معلة**] برقم (١٦٤) وقال ذلك احتمالاً لا جزماً، **لكن قال الترمذي** رحمه الله في [**العلل**] (٢/ ٤٩): « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حفص بن غياث، لا أعلم أحداً رواه غيره، وحفص هو من أصحهم كتاباً. قلت له: محمد بن علي أدرك أبا سعيد الخدري؟ قال: ليس بعجب » اهـ.

۞ **قال القاضي عياض** رحمه الله في [**مشارق الأنوار**] (٢/ ١٤٧):

« وقوله "**كبشاً فحيلاً**" الفحيل العظيم الخلق وهو المراد في الأضحية، وأمَّا في غيرها فالمنجب في ضرابه وبه سمي الأول لشبهه به في خلقته وعظمه. وقال ابن دريد: فحل فحيل إذا كان نجيباً كريماً » اهـ.

وروى أحمد (٢٥٨٨٦)، وابن ماجة (٣١٢٢) من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا

عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ورواه أحمد (٢٥٨٤٣) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان به، لكنه جعله من رواية أبي هريرة عن عائشة، والأكثر رووه عن سفيان بالشك وهو المحفوظ في الحديث.

وعلى كل حال فالحديث من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل والراجح فيه الضعف.

۞ ثالثاً: ويستحب أن تكون ملحاء وقرناء.

۞ لما رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) عن أنس قال: « ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ».

۞ وروى مسلم (١٩٦٧) عَنْ عَائِشَةَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: "**يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**".

ثُمَّ قَالَ: "**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**". فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: "**بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**". ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ».

۞ **قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٦/ ٤٦٠): « فمعناه أنَّ قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. والله أعلم » اهـ.

۞ **قلت**: وتقدم حديث أبي هريرة في شأن المبادر إلى الجمعة وفيه: « **وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ** ».

۞ **قلت**: والأملح ما فيه بياض وسواد وبياضه أغلب.

وتجزئ مكسورة القرن على الصحيح والأكمل أن تكون صحيحة القرن.

۞ **قال العلامة** [**المغني**] (٩/ ٤٤١):

« وَأَمَّا الْعَضَبُ: فَهُوَ ذَهَابُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْأُذُنِ أَوْ الْقَرْنِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: تُجْزِئُ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَعَمَّارٍ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ قَرْنُهَا يَدْمَى، لَمْ يَجُزْ، وَإِلَّا جَازَ » اهـ.

رابعاً: ويستحب استشراف العين والأذن.

لما رواه أحمد (٧٣٢، ٧٣٤، ٨٢٦، ٨٥١، ١٠٢١، ١٠٦١، ١١٠٦، ١٢٧٤، ١٣٠٨)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٦)، وابن ماجه (٣١٤٣) عَنْ عَلِي رضي الله عنه قَالَ: « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَيْنِ ».

قلت: وهو حديث حسن لغيره.

قال في [**تحفة الأحوذي**] (٤/ ١٥١): « قوله: "**أن نستشرف العين والأذن**". بضم الذال ويسكن أي ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع، قيل: والاستشراف إمعان النظر. والأصل فيه وضع يدك على حاجبك كي لا تمنعك الشمس من النظر، مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع، فإنَّ من أراد أن يطلع على شيء أشرف عليه. وقال ابن الملك: الاستشراف الاستكشاف. قال الطيبي: وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال: أي أمرنا أن نتخيرهما أي نختار ذات العين والأذن الكاملتين » اهـ.

قلت: والأمر في الحديث للاستحباب والصارف له عن الوجوب حديث البراء الماضي.

وتجزئ مشقوقة، ومثقوبة الأذن.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (١٣/ ١٣٠): « وهذا نهي تنزيه ويحصل الأجزاء بها ولا نعلم فيه خلافاً ولأنَّ اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله » اهـ.

قلت: وفي مقطوعة بعض الأذن أو كله نزاع.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٨/ ٤٠٤):

« وَأَمَّا مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ سواء قطع كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَدَاوُد وَقَالَ أَحْمَدُ إنْ قُطِعَ أَكْثَرُ مِنْ النِّصْفِ لَمْ تَجْزِهِ وَإِلَّا فَتُجْزِئُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إنْ قُطِعَ أَكْثَرُ مِنْ الثُّلُثِ لَمْ تَجْزِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إنْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ أُذُنِهَا أَجْزَأَتْ » اهـ.

قلت: وقد نقل العلامة الطحاوي رحمه الله عن أبي حنيفة غير ذلك فقال في [**شرح معاني الآثار**] (٤/ ١٧١): «فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ فَرُوِيَ عَنْهُ: الْمَقْطُوعُ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ رُبْعَ ذَلِكَ الْعُضْوِ

فَصَاعِدًا، لَمْ يَصِحَّ بِمَا قُطِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الرُّبْعِ، ضَحَّى بِهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ: إِذَا كَانَ الْمَقْطُوعُ مِنْ ذَلِكَ، هُوَ النِّصْفَ فَصَاعِدًا، فَلَا يُضَحَّى بِمَا إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا. إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ: قَوْلِي مِثْلُ قَوْلِكَ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ رُجُوعُ أَبِي حَنِيفَةَ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ، عَنْ قَوْلِهِ الَّذِي قَدْ كَانَ قَالَهُ، إِلَى مَا حَدَّثَهُ بِهِ أَبُو يُوسُفَ » اهـ.

❁ وقال الحافظ ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٦/ ٨٧):

« وَمَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ وَغَيْرُهُ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ: النِّصْفَ فَأَكْثَرَ، وَذَكَرَ الْخَلَّالُ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا أَنَّ نِصْفَهُ أَوْ أَكْثَرَ لَا يَجُوزُ، وَعَنْهُ: ثُلُثُهُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَقِيلَ: فَوْقَهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: يَجُوزُ أَعْضَبُ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ فِي صِحَّةِ الْخَبَرِ نَظَرًا، ثُمَّ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: "أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ" يَقْتَضِي جَوَازَ الْأَعْضَبِ، فَيَكُونُ النَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ، وَالْمَعْنَى يَقْتَضِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقَرْنَ لَا يُؤْكَلُ وَالْأُذُنَ لَا يُقْصَدُ أَكْلُهَا غَالِبًا، ثُمَّ هِيَ كَقَطْعِ الذَّنَبِ، وَأَوْلَى بِالْإِجْزَاءِ » اهـ.

❁ **قلت:** الحديث الذي أشار إليه هو ما رواه أحمد (٦٣٣)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤) وابن ماجة (٣١٤٥)، والنسائي (٤٣٧٧) من طريق قَتَادَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ، وَالْأُذُنِ». ولم يذكر النسائي "الأذن".

❁ **قلت:** جري لا يحتج بحديثه كما قال أبو حاتم.

والعضب هو القطع.

❁ ويمكن تقوية حديث علي بما رواه أحمد (١٧٦٥٢)، وأبو داود (٢٨٠٣) من طريق عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ بْنِ بَرِيٍّ، حَدَّثَنَا عِيسَى الْمَعْنَى، عَنْ ثَوْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِيُّ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ذُو مِصْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي. قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ، «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبَخْقَاءِ

وَالْمُشَيَّعَةِ، وَكِسَرًا، وَالْمُصْفَرَّةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا " وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَخْقَاءُ: الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيَّعَةُ: الَّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ: الْكَسِيرَةُ ».

❁ قلت: الرعيني ويزيد مجهولان.

ويقوي القول بالإجزاء ما رواه أحمد (١٨٥١٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩، ٤٣٧٠)، وابن ماجة (٣١٤٤) عن عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ. فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ** - فَقَالَ -: **الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى**». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ. قَالَ: «مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ». هذا لفظ أبي داود.

ولفظ أحمد: قَالَ: « قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ أَوْ قَالَ: فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، أَوْ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: "مَا كَرِهْتَ، فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ" ».

وفي لفظ له (١٨٥٤٢) « قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، قَالَ: " مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ ».

ولفظ النسائي: « إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: "مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ، وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ" ».

وفي اللفظ الآخر له: « فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ، وَالأُذُنِ، قَالَ: "فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ، وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ" ».

وفي لفظ ابن ماجة: « فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الأُذُنِ، قَالَ: "فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ، فَدَعْهُ، وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ" ».

❁ **قلت:** والأظهر المنع من التضحية بما استؤصل قرنها أو أذنها، وأمَّا ما دون ذلك فالأظهر الإجزاء، والأكمل السلامة من ذلك، وقد روى مالك في [**الموطأ**] (١٣٩١) عَنْ نَافِعٍ: « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا ».

❁ **خامساً: التضحية بذَكَر الضأن فإنَّه أفضل من إناثه،** لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالكباش وهي ذكور الضأن، وقد أخذ من ذلك بعض العلماء إلى أنَّ الذكور في كل جنس أفضل من إناثه مطلقاً، وهو مذهب مالك رواية عن أحمد وأحد قولي الشافعي.

❁ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٥/ ٧٥): « وفي الضحايا والهدايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثى » اهـ.

❁ **سادساً: استحسن أبو حنيفة الوجاء في الأضحية.**

❁ لما رواه أبو داود (٢٧٩٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: « ذَبَحَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ ».

❁ **قلت:** هذا حديث حسن بشواهده.

❁ **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**المغني**] (١٣/ ١٢٩): « فصل: ويجزئ الخصي، سواء كان مما قطعت خصيتاه أو مسلولاً، وهو الذي سلت بيضتاه، أو موجوءاً، وهو الذي رضت بيضتاه؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موجوءين.

والمرضوض كالمقطوع.

ولأنَّ ذلك العضو غير مستطاب، وذهابه يؤثر في سمنه، وكثرة اللحم وطيبه، وهو المقصود.

ولا نعلم في هذا خلافاً » اهـ.

❁ ❁ ❁

فصل: في أحكام وآداب في ذبح الأضاحي

أولاً: ما يجب مراعاته في ذبح الأضحية.

١ـ النية.

فينوي الأضحية عند ذبحها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ـ التسمية ولا تحل الذبيحة إلَّا بها.

لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴿١٢١﴾ ﴾ [الأنعام/١٢١]

وروى البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ ».

٣ـ انهار الدم.

لحديث رافع السابق. ويكون ذلك بقطع الودجين وهما عرقان في جانبي العنق، والأكمل قطع الأربعة وهي: الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان وهما مجرى الدم.

وإذا استعصت البهيمة وفرت فلم يتمكن منها فتعامل معاملة الصيد فترمى في أي موضع في بدنها فإن أدركها حية ذبحها أو نحرها، وإن أدركها ميته فتحل.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا" ».

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٩/ ٣٨٩):

« مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: "وَإِذَا نَدَّ بَعِيرٌ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ نَحْوِهِ، مِمَّا يَسِيلُ بِهِ دَمُهُ، فَقَتَلَهُ، أُكِلَ". وَكَذَلِكَ إنْ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَذْكِيَتِهِ، فَجَرَحَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ، أُكِلَ، إلَّا أَنْ تَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ، فَلَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَبِهِ قَالَ مَسْرُوقٌ، وَالْأَسْوَدُ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ إلَّا أَنْ يُذَكَّى. وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَاللَّيْثِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَسْمَعْ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ » اهـ.

٤- أن يكون الذابح ممن تحل ذبيحته.

وذلك كالمسلم والذمي.

❁ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢١/ ٤٩٥):

« مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إلَّا مُسْلِمٌ، وَإِنْ ذَبَحَهَا بِيَدِهِ كَانَ أَفْضَلَ.

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَذْبَحَ الْأُضْحِيَّةَ إلَّا مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ، فَلَا يَلِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْقُرْبَةِ، وَإِنْ اسْتَنَابَ ذِمِّيًّا فِي ذَبْحِهَا، جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَهَا إلَّا مُسْلِمٌ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَمِمَّنْ كَرِهَ ذَلِكَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ.

وَقَالَ جَابِرٌ: لَا يَذْبَحُ النُّسُكَ إلَّا مُسْلِمٌ؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الطَّوِيلِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**وَلَا يَذْبَحْ ضَحَايَاكُمْ إلَّا طَاهِرٌ**".

وَلِأَنَّ الشُّحُومَ تَحْرُمُ عَلَيْنَا مِمَّا يَذْبَحُونَهُ عَلَى رِوَايَةٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ إتْلَافِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ ذَبْحُ غَيْرِ الْأُضْحِيَّةِ، جَازَ لَهُ ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ، كَالْمُسْلِمِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْكَافِرُ مَا كَانَ قُرْبَةً لِلْمُسْلِمِ، كَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَلَا نُسَلِّمُ تَحْرِيمَ الشُّحُومِ عَلَيْنَا بِذَبْحِهِمْ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا الْمُسْلِمُ لِيَخْرُجَ مِنْ الْخِلَافِ » اهـ.

❁ **قلت**: وأمَّا تارك الصلاة فلا تحل ذبيحته لأنَّه مرتد، فإن تولى ذبح الأضحية فهي ميتة لا يحل أكلها ولا تعد أضحية.

٤- أن يكون الذبح بعد صلاة العيد.

❁ لما رواه البخاري (٩٦٥)، واللفظ له ومسلم (١٩٦١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « "**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ: "**اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ، أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**" ».

❁ **قلت:** وهذا مذهب أحمد، ومذهب الشافعي أنَّ الذبح يحل إذا مرَّ من الوقت بمقدار صلاة العيد مع الخطبتين التامتين على أقل مقدار، وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الذبح يكون بعد صلاة العيد والخطبتين.

وذهب الإمام مالك إلى أنَّ الذبح يكون بعد ذبح الإمام، وجاء في ذلك ما رواه مسلم (١٩٦٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: « صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

❁ **قلت:** وهذا الحديث خلاف سائر الأدلة الواردة في الباب.

وقد جاء الحديث بلفظ يوافق سائر أحاديث الباب وهو ما رواه أحمد (١٤٩٢٧) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: « أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَتُودًا جَذَعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**"، وَنَهَى أَنْ يَذْبَحُوا حَتَّى يُصَلُّوا ».

❁ **لكن قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في [**الاستذكار**] (٥/ ٢٢٥):

« معروف عند العلماء أن بن جريج أثبت في أبي الزبير مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَأَعْلَمُ بِهِ » اهـ.

❁ **وقال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (١٣/ ١١٨):

« هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَالِكٌ فِي أَنَّهُ لَا يُجْزِي الذَّبْحُ إِلَّا بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ كَمَا سَبَقَ فِي مَسْأَلَةِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَالْجُمْهُورُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ زَجْرُهُمْ عَنِ التَّعْجِيلِ الَّذِي قَدْ يُؤَدِّي إِلَى فِعْلِهَا قَبْلَ الْوَقْتِ وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ التَّقْيِيدُ بِالصَّلَاةِ وَأَنَّ مَنْ ضَحَّى بَعْدَهَا أَجْزَأَهُ وَمَنْ لَا فَلَا » اهـ.

❁ **قلت:** والمعتبر بالذبح مكان الأضحية فمن وكل غيره بالأضحية في بلد آخر فالمعتبر مكانها ولا يعتبر مكان الموكِل.

❁ **قال العلامة ابن الهمام الحنفي** رحمه الله في [**فتح القدير**] (٩/ ٥١٢):

« ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ مَكَانُ الْأُضْحِيَّةِ » اهـ.

❁ **وقال العلامة ابن مودود الحنفي** رحمه الله في [**الاختيار لتعليل المختار**] (٥/ ٢٠):

« وَالْمُعْتَبَرُ مَكَانُ الْأُضْحِيَّةِ لِإِمْكَانِ الْمَالِكِ كَمَا فِي الزَّكَاةِ. وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ اعْتُبِرَ مَكَانُ الْمَالِكِ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَلَوْ كَانَ بِالْمِصْرِ وَأَهْلُهُ بِالسَّوَادِ جَازَ أَنْ يُضَحُّوا عَنْهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبِالْعَكْسِ لَا، وَعِنْدَ الْحَسَنِ خِلَافُ ذَلِكَ » اهـ.

❁ **قلت:** وبهذا أفتت اللجنة الدائمة.

❁ **قلت: ومن ذبح قبل الصلاة فعليه أن يذبح مكانها أخرى** لما رواه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠) عن جندب بن سفيان البجلي قال: « شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: "**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ**" ».

❁ وروى البخاري (٥٥٤٩)، ومسلم (١٩٦٢) عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر: « **مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ** ».

٥- أن لا يتجاوز في الذبح يومي التشريق.

❁ **قلت:** وهذا مذهب أكثر العلماء، وذهب الإمام الشافعي إلى أنَّ الذبح يمتد إلى ثالث أيام التشريق.

❁ ويحتج للجمهور بما رواه مالك في [**الموطأ**] (١٠٣٥) عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر قَالَ: « الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى ».

❁ **قلت:** هذا إسناد صحيح من أصح الأسانيد.

❁ وروى الطحاوي في [أحكام القرآن] (١٥٧١،١٥٧٠) عن ابن عباس، قال: « النَّحْرُ يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَفْضَلُهَا يَوْمُ النَّحْرِ ».

❁ **قلت:** هذا أثر حسن.

❁ **وأمَّا ما** رواه البيهقي في [الكبرى] (١٩٠٢٩) من طريق طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ». فلا يثبت فطلحة بن عمرو الحضرمي متروك.

❁ وروى الطحاوي في [أحكام القرآن] (١٥٧٦) عن أنس قال: « الأضحى يومان بعده ».

❁ وفي لفظ (١٥٧٤): « يُضَحَّى بَعْدَ النَّحْرِ بِيَوْمَيْنِ »، وفي لفظ (١٥٧٥): « الذَّبْحُ بَعْدَ الْعِيدِ يَوْمَانِ ».

❁ **قلت:** هذا أثر صحيح عن أنس.

۞ **وقال** رحمه الله: « ولا نعلمه روي عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى خلاف هذا القول ».

❁ **وأمَّا حديث جبير بن مطعم** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ** ». فرواه أحمد (١٦٧٩٧) **بإسناد منقطع** بين سليمان بن موسى وجبير بن مطعم.

❁ وجاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ**». رواه ابن عدي في [الكامل] (٦/ ٤٠٠)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (١٩٠٢٧).

۞ **قال الحافظ أبو حاتم الرازي** رحمه الله كما في [العلل] (١/ ٢٨٦) لابنه: « هذا حديث كذب بهذا الإسناد » اهـ.

۞ **وقال** أيضاً (٢/ ٣٨): « هذا حديث موضوع عندي » اهـ.

❁ **قلت**: وإن تجاوز الذبح عن أيام الذبح وجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، ويذبح ما وجب عليه.

۞ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣/ ١٣٩): « فصل: إذا فات وقت الذبح، ذبح الواجب قضاء، وصنع به ما يصنع بالمذبوح في وقته، وهو مخير في التطوع، فإن فرَّق لحمها كانت القربة بذلك دون الذبح؛ لأنَّها شاة لحم، وليست أضحية، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يسلمها إلى الفقراء، ولا يذبحها، فإن ذبحها فرق لحمها، وعليه أرش ما نقصها الذبح؛ لأنَّ الذبح قد سقط بفوات وقته.

ولنا، أنَّ الذبح أحد مقصودي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم، وذلك أنَّه لو ذبحها في الأيام، ثم خرجت قبل تفريقها، فرقها بعد ذلك » اهـ.

۞ **ثانياً: ما يستحب مراعاته عند ذبح الأضحية.**

١ـ **يستحب التكبير عند ذبحها.** لما رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) عن أنس قال:

« ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ».

٢ـ **يستحب أن يدعو الله بتقبل أضحيته.** لما رواه مسلم (١٩٦٧) عَنْ عَائِشَةَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: "**يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**".

ثُمَّ قَالَ: "**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**". فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: "**بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**". ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ».

٣ـ **يستحب شحذ السكين قبل الذبح.** لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في الحديث السابق:

« **يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**". ثُمَّ قَالَ: "**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**" ».

۞ وروى مسلم (١٩٥٥) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ** ».

❁ **قلت**: إذا كانت السكين يحصل بها المقصود في الذبح من غير تعذيب للبهيمة فشحذ السكين حينئذ مستحب لما في ذلك من زيادة الإحسان، وأمَّا إن كانت السكين لا يحصل بها الذبح إلَّا بتعذيب البهيمة فالذي يظهر لي وجوب شحذها قبل الذبح. والله أعلم.

٤- يستحب أن يكون شحذ السكين قبل إضجاع البهيمة.

❁ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: « أنَّ رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم " **أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ هَلاَ حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا** " ».

❁ رواه الطبراني في [**الكبير**] (١١٧٤٨)، [**والأوسط**] (٣٥٩٠)، والحاكم في [**المستدرك**] (٧٥٦٣)، والبيهقي في [**الكبرى**] (١٨٩٢٢) واللفظ له من طريق عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس.

❁ **قلت**: هذا حديث صحيح.

٥- يستحب وضع القدم اليمنى على صفحة عنق البهيمة. لما رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) عن أنس قال: « ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ».

٦- يستحب أن يتولى الذبح بنفسه. للحديث السابق.

❁ ويدخل في ذلك النساء أيضاً فقد روى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٨١٦٩) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ «يَأْمُرُ بَنَاتِهِ أَنْ يَذْبَحْنَ، نَسَائِكَهُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ».

❁ **قلت**: هذا أثر صحيح.

٧- يستحب أن يستقبل بها القبلة.

❁ فقد كان ابن عمر يكره أن يأكل من الذبيحة التي لا يستقبل بها القبلة.

❁ روى عبد الرزاق في [**المصنف**] (٨٥٨٥) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع: « أنَّ ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة ».

❁ **قلت**: هذا أثر صحيح.

❁ **قال العلامة النووي** رحمه الله في [**المجموع**] (٨ / ٤٠٨): « (الثالثة) استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها وهذا مستحب في كل ذبيحة لكنه في الهدى والأضحية أشد استحباباً لانَّ الاستقبال في

العبادات مستحب وفي بعضها واجب وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه حكاها الرافعي: (أصحها) يوجه مذبحها إلى القبلة ولا يوجه وجهها ليمكنه هو أيضاً الاستقبال. (والثاني) يوجهها بجميع بدنها (والثالث) يوجه قوائمها » اهـ.

٨- يستحب أن ينحر الإبل قائمة معقولة القدم اليسرى، ويستحب اضجاع البقر والشاة عند ذبحهما.

📖 لقول الله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الحج/٣٦].

❁ ومعنى صواف قيام على ثلاث قوائم، معقولة يدُها اليسرى.

❁ وروى البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠) عَنِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: « ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ».

❁ وأمَّا البقر والشاة فالمستحب فيهما الاضجاع قبل ذبحهما لما رواه مسلم (١٩٦٧) عَنْ عَائِشَةَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: "يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ".

ثُمَّ قَالَ: "اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ". فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: "بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ". ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ».

❁ ولما رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) عن أنس قال: « ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ».

٩- أن يبادر بالذبح في يوم النحر.

❁ لأنَّ هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في أضحيته.

١٠- وإذا ضحى في يومي التشريق فالمستحب أن يكون نهاراً.

❁ لأنَّ هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولأنَّه يمكن أن يقسم اللحم على الفقراء والمساكين طرياً.

❁ واحتج بعضهم على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

۞ قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (١/ ٥٦١): « ويتعلق بقوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ ذكْرُ الله على الأضاحي ... ».

۞ واليوم يطلق في الأصل على النهار، وقد يطلق على الليل والنهار، والمراد هنا الليل والنهار فإنَّ ذكر الله بالتكبير والتهليل والتحميد يشمل الليل والنهار.

والجمهور على جواز الذبح ليلاً، ومنع من ذلك الإمام مالك وأحمد في رواية.

١١- ويستحب عدم قطع نخاعها عند ذبحها.

۞ لما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٨٥٩١) عن معمر عن أيوب عن نافع: « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْكُلُ الشَّاةَ إِذَا نُخِعَتْ ».

۞ **قلت:** إسناده صحيح.

١٢- ويستحب أن يكون الذبح في المصلى.

۞ لما رواه البخاري (٥٥٥٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى ».

۞ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] (٢/ ٣٢٢): « وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يضحى بالمصلى » اهـ.

١٣- ويستحب أن يضحي في الموضع الذي هو فيه.

سواء كان في السفر أو الحضر، وذلك هو المعروف من سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان في الحضر يذبح أضحيته في المصلى، وكان في السفر يذبح أضحيته فيه فروى مسلم (١٩٧٥) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: « ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: "يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ" فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ».

۞ وروى النسائي (٤٣٨٣) من طريق عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ، مِنْ مُزَيْنَةَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ" ».

❁ **قلت:** هذا حديث حسن.

❁ وقد اختلف العلماء في الأضحية في غير بلد المضحي هل تجوز أو لا؟ والصحيح الجواز لعدم ورود النهي عن ذلك والأحسن موافقة سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

۞ **قال العلامة الماوردي** رحمه الله في [**الحاوي الكبير**] (١٥/ ٢٦٢):

« ومحل الضحايا في بلد المضحي، وهل يتعين عليه ذبحها فيه أم لا؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قولي الشافعي في تفريق الزكاة في غير بلد المالك هل يجزئ أم لا؟ على قولين.

فإن قيل: لا تجزئ، تعين عليه ذبح الأضحية في بلده، فإن ذبحها في غير بلده لم يجزه.

وإن قيل: تفريقها في غير بلده يجزئ، لم يتعين عليه ذبح الأضحية في بلده، وكان ذبحها في بلده أفضل، وفي غير بلده جائز » اهـ.

۞ **وقال العلامة النووي** رحمه الله في [**المجموع**] (٨/ ٤٢٥):

« محل التضحية موضع المضحي سواء كان بلده أو موضعه من السفر بخلاف الهدي فإنَّه يختص بالحرم وفي نقل الأضحية وجهان حكاهما الرافعي وغيره تخريجاً من نقل الزكاة » اهـ.

۞ ۞ ۞

فصل: في ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالأضحية بعد ذبحها

١- يحرم أن يبيع منها شيئاً وأن يعطي الجزار منها أجرة لجزارته.

لما رواه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ: "نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا" ».

قوله: (وَأَجِلَّتِهَا): هو جمع الجمع لجُل فإنَّ جمع جُل جِلال، وجمع جِلال أجلة.

و"الجل" هو: ما يطرح على ظهر البعير، من كساء ونحوه.

وأمَّا ما رواه الحاكم في [المستدرك] (٣٤٦٨)، والبيهقي في [الكبرى] (١٩٢٣٣) من طريق زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ».

فهو حديث ضعيف فعبد الله بن عياش ضعيف الحديث.

٢- يستحب أن يأكل من أضحيته ويتصدق منها للفقراء والمساكين.

لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨)﴾ [الحج/٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ (٣٦)﴾ [الحج/٣٦].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا ». رواه البخاري (٥٥٦٩) عن سلمة بن الأكوع.

وجاء من حديث عائشة رواه مسلم (١٩٧١) بلفظ: « فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا ».

وجاء عن جابر بن عبد الله رواه البخاري (١٧١٩)، ولفظه: « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا ». ومسلم (١٩٧٢) ولفظه: « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا ».

وجاء عن أبي سعيد الخدري في مسلم (١٩٧٣) ولفظه: « كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوْ ادَّخِرُوا ».

قلت: وإن قسَّمها أثلاثاً: ثلثاً يأكله، وثلثاً يهديه لمن شاء، وثلثاً يتصدق به فهو حسن.

❁ لما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٣٣٥٦) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: « بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللهِ بِهَدْيِهِ، قَالَ: وَأَمَرَنِي إِذَا نَحَرْتُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ، وَآكُلَ ثُلُثًا، وَأَبْعَثَ إِلَى أَهْلِ أَخِيهِ عُتْبَةَ بِثُلُثٍ ».

❁ **قلت:** هذا أثر صحيح.

۞ **وقال ابن حزم** رحمه الله في [**المحلى**] (٧ / ٢٧٠-٢٧١): ومن طريق وكيع، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: « الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا: ثُلُثٌ لأَهْلِك، وَثُلُثٌ لَك، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ ».

❁ **قلت:** هذا أثر حسن إن كان الإسناد ما بين المصنف وبين وكيع صحيح.

❁ ولا تجب الصدقة منها لما رواه مسلم (١٩٧٥) عن ثوبان قال: « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال: "**يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ**" فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة ».

❁ واحتج ابن قدامة على عدم وجوب الأكل من الأضحية أو الهدي بما رواه أحمد (١٩٢٨٥)، وأبو داود (١٧٦٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « "**أَعْظَمُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ**". وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ، أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالُوا: قَالَ: "**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**" ».

❁ **قلت:** هذا حديث حسن.

۞ **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**المغني**] (٢١/ ٤٨٠):

« وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، وَقَالَ: "**مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ**". وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ يُتَقَرَّبُ إلَى اللَّهِ - تَعَالَى - بِهَا فَلَمْ يَجِبْ الْأَكْلُ مِنْهَا، كَالْعَقِيقَةِ، وَالْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ، أَوْ الْإِبَاحَةِ، كَالْأَمْرِ بِالْأَكْلِ مِنْ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ، وَالنَّظَرِ إلَيْهَا » اهـ.

❁ لكن يشكل على هذا ما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله في صفة حجة الوداع، وفيه:

« ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ».

❁ **قلت**: والقول بوجوب الأكل من الأضحية مذهب ابن حزم الظاهري فقد قال في [**المحلى**] (٦/ ٤٨): « فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُضَحٍّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَلَا بُدَّ لَوْ لُقْمَةً فَصَاعِدًا » اهـ.

۞ **وقال العلامة الماوردي** رحمه الله في [**الحاوي**] (١٥/ ١١٧):

« وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ -: أَنَّ الْأَكْلَ وَالصَّدَقَةَ وَاجِبَانِ، فَإِنْ أَكَلَ جَمِيعَهَا لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِهَا لَمْ يُجْزِهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا وَأَمَرَ بِهِمَا فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهِمَا وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحَرَ فِي حَجِّهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَأْتِيَهُ مَنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَطُبِخَتْ فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا، فَلَمَّا أَكَلَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مَعَ كَثْرَتِهَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ أَكْلِهِ مِنْهَا » اهـ.

۞ **وقال العلامة الشنقيطي** رحمه الله في [**أضواء البيان**] (٥/ ١٩٤)

« أَقْوَى الْقَوْلَيْنِ دَلِيلًا: وُجُوبُ الْأَكْلِ وَالْإِطْعَامِ مِنَ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا » اهـ.

۞ **وقال العلامة الجصاص** رحمه الله في [**أحكام القرآن**] (٥/ ٦٩-٧٠):

« ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي إيجَابَ الْأَكْلِ إلَّا أَنَّ السَّلَفَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْهَا لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ ».

إلى أن قال رحمه الله :

« وَلَا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الفقهاء أَنَّ قوله فَكُلُوا مِنْها لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا إنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ قَالَ مُجَاهِدٌ إنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْله تَعَالَى ﴿ **وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا** ﴾ وَقَالَ إبْرَاهِيمُ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يَأْكُلُونَ مِنْ البدن حتى نزلت: ﴿ **فَكُلُوا مِنْها** ﴾ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ.

وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إذَا ذَبَحُوا لَطَّخُوا بِالدَّمِ وَجْهَ الْكَعْبَةِ وَشَرَّحُوا اللَّحْمَ وَوَضَعُوهُ عَلَى الْحِجَارَةِ وَقَالُوا لَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ شَيْئًا جَعَلْنَاهُ لِلَّهِ حَتَّى تَأْكُلَهُ السِّبَاعُ وَالطَّيْرُ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ جَاءَ النَّاسُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا شَيْئًا كُنَّا نَصْنَعُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَلَا نَصْنَعُهُ الْآنَ فَإِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ فأنزل الله تعالى فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلَّهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ الْأَكْلَ فَإِنْ شِئْتَ فَكُلْ وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ » اهـ.

❁ **قلت**: وهذا الذي يظهر لي صحته.

٣- جواز ادخار لحم الأضاحي أكثر من ثلاث.

❁ لما رواه مسلم (٩٧٧) عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا** ».

٤- من ذبح أضحيته قبل يوم النحر خشية هلاكها فلا شيء عليه.

❁ **أقول**: صرَّح بعض علماء الحنابلة فيمن ذبح الأضحية خشية هلاكها بلزوم البدل فقد **قال العلامة المرداوي** رحمه الله في [**الإنصاف**] (٤/ ٧١):

« ومنها لو مرضت فخاف عليها فذبحها لزمه بدلها ولو تركها فماتت فلا شيء عليه قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى » اهـ.

❁ **وجاء** في [**شرح منتهى الإرادات**] (٤/ ١١٣) لمنصور البهوتي الحنبلي: « "ولو مرضت" معينة "فخاف" صاحبها "عليها" موتاً "فذبحها فعليه بدلها" لإتلافه إياها "ولو تركها" بلا ذبح "فماتت. فلا شيء عليه نصاً" لأنَّها كالوديعة عنده. ولم يفرط » اهـ.

❁ **قلت**: لعلهم يحتجون بعموم ما رواه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠) عن جندب بن سفيان البجلي قال: « شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: "**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ**" ».

❁ وروى البخاري (٥٥٤٩)، ومسلم (١٩٦٢) عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر: « **مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ** ».

❁ وقالوا في الهدي إذا عطب عكس ذلك وهو أنَّهم ضمنوا صاحبه إذا ترك ذبحه حتى مات، ولم يضمنوه إذا ذبحه.

❁ **وقال العلامة الرملي الشافعي** رحمه الله في [**نهاية المحتاج**] (٩/ ٣٥٦):

« بقي ما لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب ويصرف لحمها مصرف الأضحية أو لا؟ فيه نظر، وقد يؤخذ مما يأتي من أنَّه لو تعدى بذبح المعيبة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها أنَّه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والتصدق بلحمها ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره، وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغي ضمانه لها » اهـ.

❁ **قلت**: وهذا الذي يظهر لي صحته فإنَّ تضمين من ذبح الأضحية إذا شارفت على الهلاك لا وجه له وهو محسن فيما فعل والله يقول: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴿٩١﴾ ﴾ [التوبة: ٩١]، والأحاديث الواردة في التضمين هي في حق من تعجل الشيء قبل أوانه. والله أعلم.

❁ وجاء في هدي التطوع إذا خشي عطبه ما رواه مسلم (١٣٢٥) من طريق موسى بن سلمة الهذلي قال: « انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ قَالَ وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا فَقَالَ لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَأَضْحَيْتُ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ.

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا قَالَ فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا قَالَ: "**انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**" » اهـ.

❁ ومعنى "**أُبْدِعَتْ**" أي: كلت وأعيت.

❁ ورواه مسلم (١٣٢٦) عن ابن عباس أنَّ ذؤيباً أبا قبيصة حدثه: « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: "**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**" ».

❁ وروى أحمد (١٨٩٦٣)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال: « **إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ ثُمَّ اصْبَغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ** ».

❁ **قلت:** هذا حديث صحيح.

❁ وهذا وارد في هدي التطوع أو الهدي الواجب فإنَّ فيه البدل لتعلقه بالذمة ولمن ذبحه خشية عطبه أن ينتفع به.

٥- وإذا ذبحت الأضحية وفي بطنها جنينها فإن خرج ميتاً فذكاته ذكاة أمه، وإن خرج حياً فيذكى في أيام النحر.

❁ والدليل على أنَّ ذكاته ذكاة أمه ما رواه أحمد (١١٣٦١)، وأبو داود (٢٨٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٩)، والترمذي (١٤٧٦) عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ** ».

❁ ورواه أبو داود (٢٨٢٨) من حديث جابر.

❁ **قلت:** الحديث لا ينزل عن الحسن.

۞ **قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**تهذيب سنن أبي داود**] (٢ / ٥٣-٥٤): « لأنَّه جزء من أجزائها كيدها وكبدها ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة. والحمل ما دام جنيناً فهو كالجزء منها، لا ينفرد بحكم، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين، فهذا هو القياس الجلي، لو لم يكن في المسألة نص ».

۞ **إلى أن قال** رحمه الله: « قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه إلى أن جاء النعمان فقال: لا يحل؛ لأنَّ ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين.

الرابع: أنَّ الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز، فذكاة الصيد الممتنع: بجرحه في أي موضع كان بخلاف المقدور عليه، وذكاة المتردية لا يمكن إلاَّ بطعنها في أي موضع كان، ومعلوم أنَّ الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه » اهـ.

❁ **قلت:** وأمَّا إذا خرج حياً فيذكى في أيام النحر.

۞ **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**المغني**] (١٣/ ١٣١): « إذا ثبت هذا، فإنَّه يذبحه كما يذبحها؛ لأنَّه صار أضحية على وجه التبع لأمه، ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر، ولا تأخيره عن أيامه، كأمه، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنَّ رجلاً سأله، فقال: يا أمير المؤمنين، إنِّي اشتريت هذه البقرة لأضحي بها، وإنَّها

وضعت هذا العجل؟ فقال علي: لا تحلبها إلَّا فضلاً عن تيسير ولدها، فإذا كان يوم الأضحى، فاذبحها وولدها عن سبعة.

رواه سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص، عن زهير العبسي، عن المغيرة بن حذف، عن علي » اهـ.

❁ **قلت**: ورواه البيهقي في [**الكبرى**] (٩٩٩٠، ١٨٩٧٤) من طريق مغيره وهو ابن أبي ثابت به، وإسناده صحيح، والمغيرة قال فيه ابن معين: مشهور، وذكره ابن خلفون في "**الثقات**". كما في [**تعجيل المنفعة**] (٢/ ٢٧٧) **للحافظ ابن حجر** رحمه الله.

۞ ۞ ۞

قال كاتبها: أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي: لعل الانتهاء منها كان بعد سنة ثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية.

فهرست الموضوعات

مُقَدِّمَةٌ: ٢
فصل: في حكم الأضحية ٣
فصل: في بيان المكان الذي تشرع فيه الأضحية ٦
فصل: في بيان ما يجب مراعاته في الأضحية ٧
أولاً: أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام ٧
ثانياً: أن لا يزيد المشتركون في البدنة والبقرة عن سبعة، وأمَّا الشاة فلا تجزئ إلَّا عن الشخص وعن أهل بيته ٧
ثالثاً: مراعاة السن الشرعي في البهيمة ١٠
رابعاً: أن لا تكون البهيمة معيبة بعيب لا يجزئ في الأضحية ١٣
خامساً: أن لا تستبدل إلَّا بما هو خير منها ١٥
سادساً: أن تكون البهيمة مملوكة للمضحي ١٥
سابعاً: أن لا يتعلق بها حق الغير ١٥
فصل: في ذكر ما يستحب مراعاته في الأضحية ١٦
أولاً: أن يبدأ في أضحيته بالبدنة ثم البقرة ثم الشاة ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة. ١٦
ثانياً: يستحب في الأضحية أن تكون سمينة وثمينة ونفيسة ١٧
ثالثاً: ويستحب أن تكون ملحاء وقرناء ١٩
رابعاً: ويستحب استشراف العين والأذن ٢٠
خامساً: التضحية بذَكَر الضأن فإنَّه أفضل من إناثه ٢٣
سادساً: استحسن أبو حنيفة الوجاء في الأضحية ٢٣
فصل: في أحكام وآداب في ذبح الأضاحي ٢٤
أولاً: ما يجب مراعاته في ذبح الأضحية ٢٤

١- النية. ٢٤
٢- التسمية ولا تحل الذبيحة إلَّا بها..... ٢٤
٤- أن يكون الذبح بعد صلاة العيد..... ٢٦
٥- أن لا يتجاوز في الذبح يومي التشريق..... ٢٧
۞ ثانياً: ما يستحب مراعاته عند ذبح الأضحية..... ٢٩
١- يستحب التكبير عند ذبحها..... ٢٩
٢- يستحب أن يدعو الله بتقبل أضحيته..... ٢٩
٣- يستحب شحذ السكين قبل الذبح. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في الحديث السابق: ٢٩
٤- يستحب أن يكون شحذ السكين قبل إضجاع البهيمة..... ٣٠
٥- يستحب وضع القدم اليمنى على صفحة عنق البهيمة. ٣٠
٦- يستحب أن يتولى الذبح بنفسه. للحديث السابق..... ٣٠
٧- يستحب أن يستقبل بها القبلة..... ٣٠
٨- يستحب أن ينحر الإبل قائمة معقولة القدم اليسرى، ويستحب اضجاع البقر والشاة عند ذبحها. ٣١
٩- أن يبادر بالذبح في يوم النحر..... ٣١
١٠- وإذا ضحي في يومي التشريق فالمستحب أن يكون نهاراً. ٣١
١١- ويستحب عدم قطع نخاعها عند ذبحها..... ٣٢
١٢- ويستحب أن يكون الذبح في المصلى..... ٣٢
١٣- ويستحب أن يضحي في الموضع الذي هو فيه..... ٣٢
فصل: في ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالأضحية بعد ذبحها..... ٣٤
١- يحرم أن يبيع منها شيئاً وأن يعطي الجزار منها أجرة لجزارته..... ٣٤
٢- يستحب أن يأكل من أضحيته ويتصدق منها للفقراء والمساكين. ٣٤

٣- جواز ادخار لحم الأضاحي أكثر من ثلاث..... ٣٧
٤- من ذبح أضحيته قبل يوم النحر خشية هلاكها فلا شيء عليه..... ٣٧
٥- وإذا ذبحت الأضحية وفي بطنها جنينها فإن خرج ميتاً فذكاته ذكاة أمه، وإن خرج حياً فيذكى في أيام النحر..... ٣٩